



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعميم رقم: ١٤٥/٢٤
تاريخ: ٧ ٢٠١٦

وضع آلية موحدة لانجاز معاملات براءات الذمة بمختلف أنواعها

نظراً لصدور المرسوم رقم ٦٧٤٠ تاريخ ٢٨/١٠/٢٠١١ (تعديل ملاك دوائر واستحداث وإلغاء دوائر في وزارة المالية - مديرية المالية العامة)،
وحرصاً من وزارة المالية على إنجاز معاملات المكلفين بالسرعة اللازمة مع الحفاظ على حقوق الخزينة،
يُطلب إلى الوحدات الضريبية إنجاز معاملات براءات الذمة وفقاً لما يلي:

أولاً - براءات الذمة التي تقدم لدى وحدات التحقق وتنجز من قبلها:

- ١- براءات الذمة الصالحة لتقديمها إلى إدارة الجمارك (مثلاً: إنشاء مستودع وهمي) بحيث يتم التثبت من أن المكلف مسجل لدى الإدارة الضريبية وملتزم بتقديم تصاريح ضريبة الدخل والضريبة على القيمة المضافة إذا كان مسجلاً لدى تلك المديرية.
- ٢- براءات الذمة المتعلقة بمغادرة غير المقيمين الأراضي اللبنانية بمن فيهم الفنانين لتقديمها إلى دوائر الأمن العام.

ثانياً - براءات الذمة التي تقدم لدى دوائر التحصيل:

أ - براءات الذمة التي تنجز لدى دوائر التحصيل دون العودة إلى وحدة التحقق المختصة:

١- براءات الذمة لزوم الإستحصال على الرخص التالية:

- رخصة بيع أسلحة صيد وذخيرتها.
- رخصة إنشاء محطة محروقات.
- رخصة مكتب تعليم قيادة السيارات.
- رخصة كبس لوحات قانونية.
- رخصة تأجير سيارات.
- رخصة استثمار أو إنشاء فرن.

١- التفرغ عن مؤسسة، أو التفرغ الكلي أو الجزئي عن الحصص في شركات الأشخاص أو في الشركات المحدودة المسؤولة.

٢- إنهاء عقد الإدارة الحرة في السجل التجاري.

٣- قبض الأموال من الصناديق العامة بما فيها تعويض الإستملاك إذا كانت المؤسسة خاضعة لضريبة الدخل.

٤- براءات الذمة العامة الشاملة.

٥- تسجيل عقار تم تملكه بموجب قرار من نواثر التنفيذ.

٦- براءات ذمة عقارية صالحة لـ:

- إستكمال معاملة رسم إنتقال.
- تقديمها إلى مجلس الإنماء والإعمار، الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات لقبض تعويض استملاك.
- قبض بدل ايجار.

• إنجاز معاملة بيع، مقاسمة، مبادلة ومقايضة تتعلق بعقارات غير مبنية يملكها أشخاص مسجلين لدى الإدارة الضريبية عن نشاط تجارة العقارات غير المبنية، شرط الحصول على إفادة من البلدية المختصة بأن العقار غير مبني على أن يتم التثبت من عدم التكلفة بضريبة الأملاك المبنية وفقاً لجداول التكلفة الصادرة.

٧- براءات ذمة عقارية لكل عقار غير وارد في جداول التكلفة الصادرة عن وزارة المالية أو مكلف بإسم مغاير لإسم المالك الحالي الوارد في طلب براءة الذمة.

٨- براءة ذمة للشريك عن حصة في عقار أو لمالك الحصة الشائعة أو المستثمر في الاختصاص في عقار معين.

لا تحال براءة الذمة إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة إلا في حال كان صاحب العلاقة مسجلاً لديها أو في حال تبين لوحداث التحقق وجوب تسجيله لديها.

ثالثاً- براءات الذمة الشاملة بهدف التخلي عن الجنسية:

بشأن هذا النوع من براءات الذمة التي تقدم الطلبات المتعلقة بها لدى المديرية العامة للأحوال الشخصية في وزارة الداخلية والبلديات أو لدى أي من البعثات الدبلوماسية اللبنانية في الخارج والتي يتوجب أن تكون مرفقة بالمستندات التالية:

- إيصال بتسديد رسم الحصول على نفي الملكية.
 - نسخة عن الهوية أو جواز السفر أو إخراج القيد الفردي.
- تحال الطلبات فور ورودها إلى وزارة المالية إلى دائرة متابعة التحصيل في مديرية الواردات.

رابعاً- آلية إنجاز براءات الذمة:

أ- تقديم براءات الذمة:

- يقدم طلب براءة الذمة من قبل صاحب العلاقة أو وكيله القانوني وفقاً لما يلي:
- بالنسبة لطلبات براءات الذمة التي يتم إنجازها لدى دوائر التحصيل بعد إحالتها إلى وحدة التحقق المختصة وإلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة (باستثناء طلبات التخلي عن الجنسية): على المكلف أن يقدم طلبه إلى دائرة التحصيل المختصة حسب منطقة تكليفه، أو لدى دائرة التحصيل التي يقع ضمن صلاحياتها العقار المطلوب عنه براءة ذمة عقارية.
- يذكر في الطلب الاسم الكامل للمكلف، ومنطقة تكليفه، ورقمه الضريبي، ورقم العقار والقسم والمنطقة العقارية بالنسبة لبراءة الذمة العقارية مع ذكر أسباب الطلب ولصق أو وسم الطابع المالي المتوجب.
- يذكر في طلب براءة الذمة (غير العقارية) الذي يتم التقدم به لشركات الأشخاص أسماء الشركاء الذين تتكون منهم الشركة مع الرقم الضريبي لكل منهم.

ب- آلية إنجاز براءات الذمة:

- 1- تعطى براءات الذمة المحلية، والعقارية من قبل دائرة التحصيل بعد أن تتحقق من تسديد المكلف للضرائب والرسوم المترتبة عليه كافة استناداً إلى مستندات التكليف الموجودة لديها والمعلومات المدرجة على الأنظمة الممكنة، ومن تقديم التصاريح المتوجبة وفقاً لكل نوع ضريبة وتسديدها. وفي حال تبين وجود نقص في هذه التصاريح تحال المعاملة مباشرة إلى دوائر التحقق المختصة لإجراء ما يلزم.
- 2- تعطى براءة ذمة للشريك عن حصة في عقار أو لمالك الحصة الشائعة أو المستثمر في الاختصاص في عقار معين بعد تسديد الضرائب العقارية المتوجبة على حصته في العقار المذكور.
- 3- إذا كان العقار محجوزاً لدى الدوائر العقارية لمصلحة الخزينة تأميناً لتحصيل ضرائب ورسوم أخرى، فيمكن بصورة استثنائية رفع الحجز عن هذا العقار وإعطاء صاحبه براءة الذمة المطلوبة بعد تقديمه كفالة مصرفية مقبولة أو نقل الحجز على عقار أو عقارات أو حصص في عقارات يملكها وتكون قيمتها تعادل ضعفي الضرائب والرسوم والغرامات المترتبة على المكلف لتأمين حقوق الخزينة.
- 4- يشترط أن يكون المكلف مسجلاً لدى الإدارة الضريبية عن النشاط موضوع براءة الذمة المشار إليها في الفقرات ١، ٤ و ٥ من البند أ من ثانياً.
- 5- تعطى براءات الذمة العامة المحلية للمكلفين بضريبة الدخل بعد التثبت من التزام المكلف بموجباته الضريبية عن الفترات التي انتهت مهلة التصريح عنها بتاريخ سابق لتاريخ إنجاز

معاملة براءة الذمة، على أن تمدد فترة صلاحية هذه البراءة من قبل دائرة التحصيل المعنية لغاية نهاية السنة التي يتم فيها التصريح وتسديد الضريبة عملاً بنظام التكليف الذاتي عن نتيجة أعمال السنة السابقة، شرط أن لا يكون المكلف في مطلق الأحوال قد امتنع عن التصريح أو عن تأدية ضريبة الرواتب والأجور أو الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عليه بتاريخ سابق لتاريخ تمديد البراءة.

٦- تعتبر جميع براءات الذمة المعطاة بحكم الملغاة في ٣١ كانون الأول من كل سنة ولا يعمل بها في السنة التالية.

٧- يفتح في كل وحدة مختصة سجل خاص ببراءات الذمة يحمل أرقاماً متسلسلة سنوية، وتنظم البراءات على نسختين تعطى الأولى إلى صاحب العلاقة أو إلى وكيله القانوني ملصقاً عليها الطابع المالي (عن كل مكلف أو شريك أو عقار أو حصة في عقار) وتحفظ الوحدة بالنسخة الثانية.

٨- على دائرة التحصيل المختصة إعداد بيان أسبوعي تفصيلي ورقي وممكن لبراءات الذمة يتضمن رقم المكلف، اسمه، وصف لبراءة الذمة المطلوبة، بغية إحالته إلى وحدات الالتزام الضريبي المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في ما خص قاعدة المعلومات وتجليل المخاطر، على أن تقوم دائرة الالتزام الضريبي بالتنسيق مع المركز الإلكتروني لإعداد آلية ممكنة لهذه الغاية.

٩- تتولى مديرية الواردات تنظيم نماذج جديدة لبراءات الذمة على أن تقوم مديرية الشؤون الإدارية بطبعتها وبتزويد جميع الوحدات المختصة بها (مرفق ربطاً نموذج عن براءة الذمة العامة المحلية والعقارية).

١٠- تطبق بشأن الإنشاءات المشيدة قسراً على عقارات المالكين التعليمات رقم ٢٥١٣/ص١ تاريخ ١٩٦٤/١١/٢١ والتعميم رقم ٨٦٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٠/٦/٧، وهي تعتبر المالك في مطلق الأحوال غير مسؤول عن الضريبة المترتبة على الأبنية المقامة اعتداءً على أراضيها.

١١- تطبق بشأن معاملات الموافقة على ترقيين التأمين أو الرهن المذكورة رقم ٨٢٨/ص١ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨.

ج- آلية إنجاز براءات الذمة الصالحة للحل والتصفية والشطب:

تطبق بشأن براءات الذمة الصالحة للحل والتصفية والشطب من السجل التجاري أو من السجل المدني أحكام القرار رقم ١/٤٩٥ تاريخ ٢٠١٥/٦/٤ (آلية معالجة وتدقيق تصاريح التوقف عن العمل وطلبات براءات الذمة المالية الصالحة للشطب من السجل التجاري في ما خص كافة أنواع الضرائب والرسوم التي تحققها مديرية المالية العامة) وتعديلاته.

٢٨

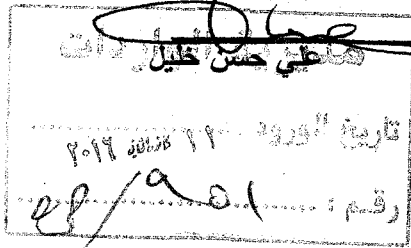
د- آلية إنجاز براءات الذمة الشاملة بهدف التخلي عن الجنسية:

- ١- تتولى دائرة متابعة التحصيل الإحالة إلى مديرية الخزينة للإفادة عن أوامر التحصيل المتوجبة على صاحب العلاقة،
- ٢- تقوم دائرة متابعة التحصيل بتدوين المعلومات المتوفرة على أنظمة المكننة وإنجاز براءة الذمة في حال عدم توجب أية ضريبة على صاحب العلاقة (بما فيها أوامر تحصيل) أو بعد تسديد الضرائب المتوجبة.
- ٣- في حال تبين وجود عقارات تعود لصاحب العلاقة أو قيامه بنشاطات خاضعة لضريبة الدخل أو الضريبة على القيمة المضافة أو أي رسوم أخرى، عندها يُحال الطلب إلى الوحدات المختصة لإصدار التكاليف اللازمة وتتجز براءة الذمة بعد تسديد كافة المبالغ المتوجبة.
- ٤- يمكن لطالب براءة الذمة للتخلي عن الجنسية، في حال توجب ضرائب أو رسوم، تسديد كافة التكاليف المتوجبة في دائرة تحصيل بيروت بناءً على المعلومات الواردة إلى دائرة متابعة التحصيل.
- ٥- تنظم براءة الذمة بناءً على طلب التخلي عن الجنسية لدى دائرة متابعة التحصيل وتصدر عن مدير الواردات.
- ٦- تبلغ براءة الذمة إلى وزارة الداخلية والبلديات.

خامساً- تلغى جميع التعاميم والقرارات والمذكرات والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية بهذا الصدد والتي تتناقض أو لا تتألف مع أحكام هذا التعميم لا سيما التعميم رقم ٧٤٨/ص ١ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٢، باستثناء البند المتعلق بفك الرهن أو التأمين.

لـ وزير المالية

٧٥



جاءت مديرية الدار
(نسخة مع الملف)

يبلغ الى رؤساء المجالس
ومدراء مديرية الدار
وسرايها للتحقق ومرتق الحذنة
التي تقيت ونسنة قمر سل
الى وزارة الداخلية والبلديات
لكتاب رسمي ونسخة تنشر على لفته
البلديات ونسنة قمر سل

